محمد بن عبد الله (أبا موسى)
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
he1.me/MQpsi

حكم صيام التطوع

بعد النصف من شعبان

لفضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله بامُوسى
حفظه الله تعالى

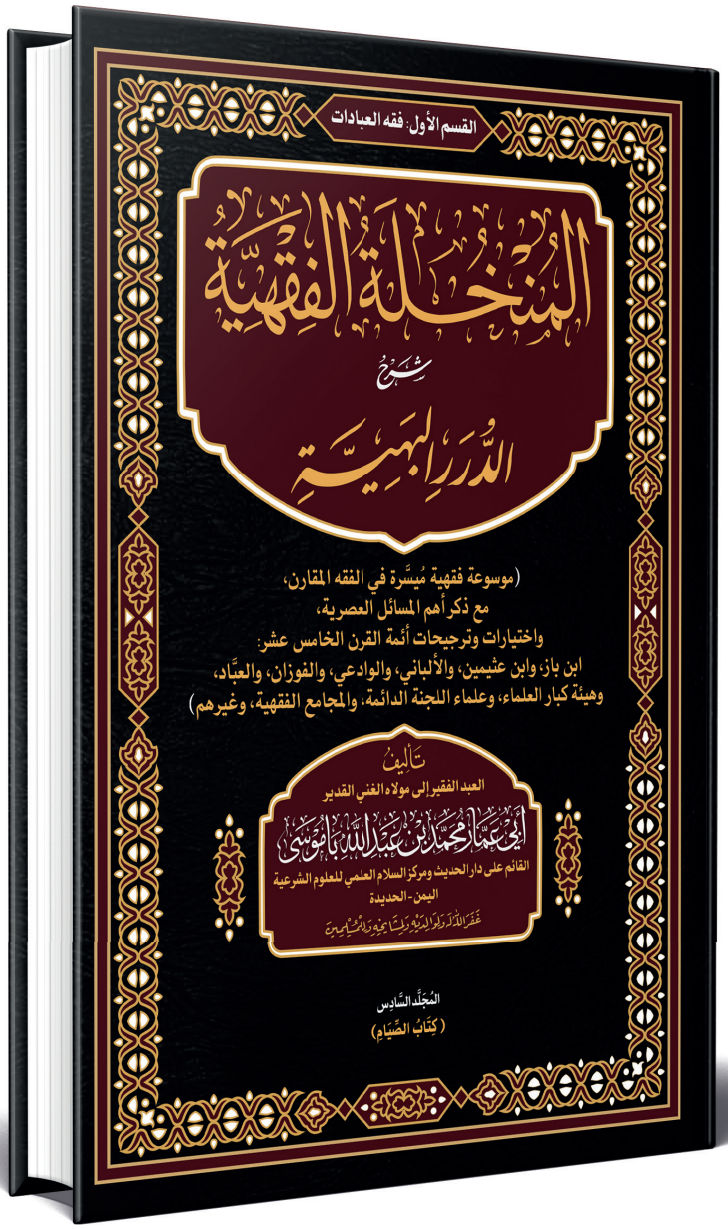
القسم الأول: فقه العبادات
المنحلة الفقهية
شرح
الدرر البهية
(موسوعة فقهية مُيسَّرة في الفقه المقارن،
مع ذكر أهم المسائل العصرية،
واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر:
ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد،
وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم)
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين
المجلد السادس
(كتاب الصيام)

حُكم صيام التطوع بعد النصف من شعبان.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٤٢٠-٤٢٣):

مسألة: حُكم صيام التطوع بعد النصف من شعبان.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ لحديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «أبو داود» (٢٣٣٧) «الترمذي» (٧٣٨) «ابن ماجه» (١٦٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٩٠) رحمة الله على الجميع.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف» (ص: ١٣٥): «**واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به**: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، وممن قال بذلك: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه، ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين. وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين؛ فصار الحديث حينئذ **شاذًّا مخالفا للأحاديث الصحيحة**، وقال الطحاوي: هو **منسوخ**، وحكى **الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به**، وقد أخذ به آخرون منهم: الشافعي وأصحابه، **ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة**، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا ثم اختلفوا في علة النهي، فمنهم من قال: خشية أن يزاد في شهر رمضان ما ليس منه، وهذا بعيد جدًّا فيما بعد النصف،

فهذا الحديث يدل على النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان، أي: ابتداء من اليوم السادس عشر؛ فهذا منهي عنه، وقد وردت أحاديث صحاح تدل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان، ومن ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(١).

فهذا يدل على أن الصيام بعد منتصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام، كمن اعتاد صيام الاثنين والخميس، أو كان يصوم يوما ويفطر يوما، فمن كان هذا حاله لا ينطبق عليه حديث النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان.

وروى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ **كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: «كُلَّهُ» أي: غالبه».

قلت: والغالب أكثر من النصف، **فمعناه**: أنه كان يصوم بعد النصف الثاني من شعبان؛ لكنه وصله بما قبله.

وإنما يحتمل هذا في التقديم بيوم أو يومين، ومنهم من قال: النهي للتقوى على صيام رمضان شفقة أن يضعفه ذلك عن صيام رمضان، وروي ذلك عن وكيع، ويرد هذا صيام النبي ﷺ شعبان كله أو أكثره ووصله برمضان، هذا كله بالصيام بعد نصف شعبان»، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٩)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٤٨٧).

(١) «البخاري» (١٨١٥)، «مسلم» (١٠٨٢).

(٢) «البخاري (١٨٦٩) مسلم (١١٥٦)

أما تعمد إفراد الصيام بعد النصف الثاني من شعبان؛ فهذا هو المنهي عنه كما قال الشافعية وغيرهم، **وهذا هو الجمع والتوفيق بين الأدلة، والأعمال خير من الإهمال**[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «باب: النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس».

القول الثاني: قالوا بجواز الصيام بعد النصف الثاني من شعبان مطلقًا، وهو مذهب **جمهور العلماء**[(٣)]، وضعفوا حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «وقال **جمهور العلماء**: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه».

وقد أجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)] على من ضعف الحديث، فقال ما محصله:

«إن هذا الحديث صحيحٌ على شرط مسلم، وإن تفرد العلاء بهذا الحديث لا يعد قادحًا في الحديث؛ لأن العلاء ثقة، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكثير من السنن تفرد بها ثقات عن النبي ﷺ، وقبلتها الأمة وعملت بها ...»

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله».

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٢٩).
(٢) «رياض الصالحين» (ص: ٤١٢).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٢٩).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٢٩).
(٥) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته» (١/ ٤٠٧).

قلت: وهذا القول هو الراجح، وقد رجحه جمعٌ من العلماء المعاصرين، فقد **سئل العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عن حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو حديث **صحيح** كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله؛ فقد أصاب السنة».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وحتى لو صح الحديث، فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا من له عادة بصوم؛ فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ويباح الصيام بعد منتصف شعبان لمن عادته الصيام قبل ذلك».

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٥/ ٣٨٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٩٤).

(٣) «فتاوى رابغ» (١)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٤).